

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعي: وائل مجيد عبد الله - وكيله المحامي محمد علي عبد سالم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن. الإدعاء:

دفع وكيل المدعي وائل مجيد عبد الله أمام محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها الأصلية/ الهيئة الاستئنافية الأولى بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧، أثناء نظر المحكمة المذكورة آنفاً الدعوى الاستئنافية المرقمة (٣٥٣/س/٢٠٢٣) المقامة أمامها ضد المستأنف عليهما وزير المالية ووزير النفط إضافة لوظيفتيهما المطالب بموجبها فسخ الحكم البدائي بالدعوى المرقمة ٥٦٢/ب/٢٠٢٢)، وإستناداً إلى أحكام المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كلفته المحكمة بإقامة دعوى بموضوع الطعن ودفع الرسم القانوني عنها، وقبلتها وأرسلتها مع صورة ضوئية من إضبارة الدعوى الاستئنافية، والدعوى البدائية المرقمة (٥٦٢/ب/٢٠٢٢) إلى هذه المحكمة مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ - مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (٨/مكتب/متفرقة/٢٤) في ٢٤/١/٢٠٢٤، والتي بموجبها ادعى المدعي بوساطة وكيله أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٨/٨/١٩٩٧، والمتضمن إلغاء قرارات التعويض العيني الصادرة عن لجان الاستملاك، ماساً بحقوقه، ومخالفاً للدستور في المادة (٢/ أولاً) التي أكدت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وعدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابته أو مع مبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات، كما يتعارض مع المادة (٢٣/ أولاً وثانياً) منه، التي بينت أن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، إذ أن موكله قد اشترى العقار (موضوع الدعوى البدائية) من ماله الخاص وسُحب بموجب القرار محل الطعن - دون تعويض، لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧، بأثر مباشر ليتسنى للمحاكم إحقاق الحق وتحقيق العدل وإزالة القرارات التي تخل بالعدالة وتخالف الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١/اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٤ خلاصتها: أن القرار - محل الطعن - قد جرى تنفيذه ولم تعد أحكامه سارية ويعد قراراً غير نافذ، وبذلك يكون خارج اختصاص المحكمة، إضافة إلى سبق الفصل في موضوع الدعوى من المحكمة بموجب قراراتها بالعدد (١٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٩/٤/٢٠٢٣ و(٣٩/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٨/٨/٢٠١٣، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٤

الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، اطلعت المحكمة على طلب المدعي وأسانيده وعلى دفوع وكيلي المدعى عليه بموجب اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن الدفع بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ في الدعوى المرقمة (٢٠٢٣/س/٣٥٣) أمام محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها الأصلية/ الهيئة الاستئنافية الأولى في جلسة ٢٠٢٣/٣/١٢، وقد أمهلته المحكمة لإقامة الدعوى أصولياً إلا أنه تراخى ولم يقيم الدعوى إلا في ٢٠٢٣/٣/٢٩، حيث أستوفي الرسم عنها بموجب الوصل بالعدد (٦٣٢٦٩٩) خلافاً لأحكام المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي أوجبت أن يُدفع الرسم القانوني عن الدعوى وتقدم الى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية، لذا تكون هذه الدعوى واجبة الرد شكلاً من هذه الجهة عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي وائل مجيد عبد الله شكلاً؛ لإقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محامه وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً مقداره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون. وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٨ ميلادية

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا